



المهتة العمة الإقابة الممالنة  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



## شركات التآجیر التمولی والتخصیم

طبقة للقانون رقم 176 لسنة 2018 والقرار رقم 137 لسنة 2018



## الموافقة على ترخيص مزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم

تحية طيبة وبعد ...

	اسم الشركة /
	الشكل القانوني
	النشاط الرئيسي
	اسم مقدم الطلب
	وكيل مؤسسين
	العنوان الرئيسي
	URL الموقع الإلكتروني
	التليفون
	البريد الإلكتروني للتواصل

## أسماء السادة المسئولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	رئيس مجلس الإدارة		
	العضو المنتدب		
	موارد بشرية		
	مسئول الاتصال		

### مع استيفاء التالي

- اسم مقدم الطلب وصفته وجنسيته ومحلته المختار .
- اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها وغرضها الرئيسي.
- بيان برأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.
- بيان بأسماء المؤسسين والمكتتبين (طبيعيين أو اعتباريين) الذين يمتلكون 10% أو أكثر من رأس مال الشركة وجنسية ونسبة مساهمة كلاً منهم.
- بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي والمديرين وجنسية كلاً منهم.
- العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي.
- نسخة حديثة من السجل التجارى للشركة.
- صورة سند حياة مقر الشركة.
- بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (10%) على الأقل في اية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن (10%) من أسهم الشركة.
- شهادة بعدم صدور حكم بالإفلاس أو بالإعسار ضد كل من مساهمى الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين مالم يكن قد رد إليه اعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصداقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو احدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
- صورة من شهادة المؤهل العلمى وبيان بالخبرة العملية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب (أو المدير التنفيذي) ومديرى الإدارات المالية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديرى الفروع.

- صورة من بطاقة الرقم القومي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي وصورة من جواز السفر للأجانب.
- إقرارات من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأنه لم يصدر حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الحكم بشهر الإفلاس لأى من مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم على 10% من رأس مالها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص مالم يكن قد رد إليه اعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو احدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
- إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير التنفيذي بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة وباستكمال الهيكل التنظيمي ولوائح وسياسات العمل الداخلية والبنية المعلوماتية والبنية الإدارية خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ منح الترخيص.
- بيان بمراقب أو مراقبي حسابات الشركة من بين المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبي الحسابات المعد لدى الهيئة شريطة عدم انتمائهم لنفس مؤسسة أو مكتب المراجعة.
- إقرار من العضو المنتدب أو المدير التنفيذي ومديري الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع بتفرغ كل منهم لعملة بالشركة.
- الإيصال الدال على سداد قيمة رسم الترخيص.
- ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمي أو تفويض)

## ختم الشركة

## العضو المنتدب

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :